

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة والترفيه

والصناعات التقليدية

حمة العمومية

منشور مشترك عدد 42 / 2001

الموضوع : حول تكثيف وتدعيم المراقبة الصحية للمؤسسات السياحية

والمطاعم ذات الصبغة السياحية

المراجع : - قرار السيدين وزيرَي التجارة والسياحة والترفيه والصناعات

التقليدية بتاريخ 4 فيفري 2000 والمتعلق بالمواصفات المعمول

بها لتصنيف النزل السياحية

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1997

والمتعلق بكراس الشروط الضابط للشروط الصحية لاستعمال

مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات

- منشور مشترك عدد 95/40 حول تكثيف التنسيق بين

المصالح الجهوية التابعة لوزارة الصحة العمومية ووزارة

السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

في نطاق الاستعداد للموسم السياحي لسنة 2001 وللوقاية من

الأمراض المنقولة عن طريق المواد الغذائية والمياه وحفاظا على صحة رواد

المؤسسات السياحية، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية
والسادة المندوبين الجهويين للسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مدعوين
إلى :

* بعث فرق عمل ميدانية مشتركة للقيام بعمليات المراقبة

الصحة لهذه المؤسسات مع التركيز على النقاط التالية .

. التثبت من احترام قواعد حفظ الصحة وخاصة منها المتعلقة

بالمحلات والمعدات والمواد الغذائية والعملة،

. مراقبة المواد الغذائية في جميع مراحلها انطلاقا من عملية

القبول إلى مرحلة التوزيع وأخذ عينات من هذه المواد

للتحليل البكتريولوجي،

. مراقبة الحالة الصحية للعملة والتثبت من إخضاعهم إلى

الفحوصات والكشوفات والتحليل المخبرية اللازمة مع

تمكينهم من أزياء عمل قانونية،

. دعوة أصحاب النزل للاحتفاظ بالطبق الدليل طبقا للشروط

الصحية المعمول بها.

. إنزام أصحاب النزل باحترام كراس الشروط المتعلق

باستعمال مياه الآبار لتزويد المسابح والري،

. مراقبة شروط حفظ الصحة والسلامة بالمسابح،

. حث أصحاب النزل على تدعيم المراقبة الذاتية وذلك بتركيز

نظام تحليل مصادر الخطر والتحكم في النقاط الحرجة

(HACCP).

وإننا نولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية

وحرر وإعطائه البعد اللازم حفاظًا على صحة المستهلك مع المصالح


المختصة بالوزارتين بتقارير شهرية حول هذه الأنشطة.

وزير السياحة والترفيه

والصناعات التقليدية

تابعة الإدارة
لدى وزير الصحة العمومية

الإمضاء: نزيهة الشيخ



موجه إلى السادة :

- (المديرين الجهويين للصحة العمومية)
 - (المندوبين الجهويين للسياحة)
 - (رؤساء المصالح الجهوية لحفظ صحة)
 - (الوسط والتطهير)
 - (مديري الإدارات المركزية للصحة)
 - (مديري الإدارات المركزية للسياحة)
- للتنفيذ والمتابعة
- للإعلام